

## استعمال أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

عبد الرحمان خلفي

أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

مدير لمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

محامي معتمد لدى المحكمة العليا

### ملخص:

مع تزامن ظهور الجرائم الخطيرة، بدأ المشرع الجزائري يدق ناقوس الخطر، وكان أمام خيار استحداث آليات جديدة لمواكبة التطور الحاصل في الجريمة، وضرورة إيجاد أساليب أخرى للبحث والتحري تعطى لصالح الضبطية القضائية للكشف على الجناة وإيجاد الدليل، ومن أكثر الجرائم خطورة جرائم الفساد التي استحدثت لأجلها المشرع قانونا خاصا تحت رقم: 06 - 01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، وعدد فيه جملة من وسائل البحث وهي الاختراق والتسليم المراقب وغيره، ثم تدخل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وجاء بأساليب أخرى وهي أسلوب المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأسلوب التسرب.

### الكلمات المفتاحية

المراقبة، اعتراض الصور، تسجيل الأصوات، أساليب التحري الخاصة، التسرب

### Summary:

With the emergence of serious crimes, the Algerian legislator began to sound the alarm. He was faced with the option of creating new mechanisms to keep pace with the development of crime, and the need to find other methods of investigation and inquiry that would benefit the judicial police in uncovering perpetrators and finding evidence. Among the most serious crimes are corruption crimes, for which the legislator created a special law under number: 06-01 dated: February 20, 2006, and listed in it a number of means of investigation, which are infiltration, controlled delivery, and others. Then the Code of Criminal Procedure intervened under Law 06-22 dated December 20, 2006, and introduced other methods, which are the method of surveillance, interception of correspondence, recording of voices, taking pictures, and the method of infiltration.

### Keywords:

Surveillance, image interception, audio recording, special investigation techniques, leakage

## تقديم:

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006<sup>(1)</sup>، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر أهمها جرائم الفساد الواردة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup>، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، وتُعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

نحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف لهذه الأساليب المستحدثة وتحديد مدى مشروعيتها ثم تبين صورها في التشريع الجزائري.

## أولا: مفهوم أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها

حاول الفقه إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة، سنعرضه مع جملة الانتقادات التي وجهت لها بسبب احتمال انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة.

## 1/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:

تُعرف أساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".

من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة وإمكانية مساسها بحرمة الحياة الخاصة<sup>(3)</sup> والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

## 2/ تقدير مدى مشروعيتها:

انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، طالما كان التعامل بها قد يُعرض الحياة الخاصة للتطفل والانتهاك خاصة وأنها تتم خفية، لكن رغم ذلك يُطرح التساؤل حول مدى إمكانية التعويل على الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الإجرائية في قبول الدليل المستنبط منها<sup>(4)</sup>، وبالتالي تأثير

(1) قانون رقم: 06 - 22 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر: 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

(2) قانون رقم: 06 - 01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج. عدد 14) صادرة في: 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11 - 15 مؤرخ في: 2 أوت 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد 44) الصادرة في: 10 أوت 2011.

(3) تُعرف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي للحق في الحياة الخاصة بأنه "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل" ومن بينها: الحياة العائلية، الحياة داخل الأسرة، وما يتعلق بالجسم والشرف... (حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 52). ويُعطي له الفقه تعريفا سلبيا على النحو التالي "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة" كما تعرف بأنها "الحق في أن يظل المرء بعيدا عن تطفل الآخرين" تعاريف واردة عند: محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص 104 و 114).

(4) محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 45 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

ذلك على مصير المتهم بالإدانة أو بالبراءة؟ وقد تناول الإجابة على هذا الموضوع اتجاهين نحاول إبرازهما وبيان حججهما؛

#### أ/ الرأي المعارض:

انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من وجهين؛

– من حيث حجيتها؛ فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يُغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت أو الصورة، وفي بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات<sup>(5)</sup>.

– من حيث مشروعيتها؛ فهي تُبأشر من طرف الشرطة القضائية خُفية ودون علم ورضا المشتبه فيه، وهي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>(6)</sup>.

#### ب/ الرأي المؤيد:

يرى المؤيدون لأساليب التحري الخاصة أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل تم الاعتماد على هذه الوسائل حتى في الدول التي تتفانى في احترام وحماية حقوق الإنسان.

كما نادت بضرورة استخدامها لاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها<sup>(7)</sup>، والجزائر ليست بمنأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع إعطاء ضمانات كافية للأشخاص بُغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته، وتضييق مجال تطبيقها.

#### ثانيا: صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي: المراقبة، اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

كما تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب أخرى في نص المادة 56 منه وهي التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق.

ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004<sup>(8)</sup>، وجرائم تبييض

<sup>(5)</sup> ناجية شيخ، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 213، 214.

<sup>(6)</sup> ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 194.

<sup>(7)</sup> ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 199.

<sup>(8)</sup> قانون رقم: 04 - 18 مؤرخ في: 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (ج. ر. ج. ج. عدد 83) الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر 2004.

الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005<sup>(9)</sup>، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون 09 - 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>(10)</sup>، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الواردة بالأمر 96 - 22 والمعدل والمتمم بالأمر 03 - 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003<sup>(11)</sup>، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

### 1/ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها:

#### أ/ تعريف المراقبة:

تعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"<sup>(12)</sup>.

وأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى "المراقبة الإلكترونية" طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى "التسليم المراقب" والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية<sup>(13)</sup>.

#### ب/ كيفية ممارسة المراقبة:

لقد ورد مفهوم المراقبة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص

<sup>(9)</sup> قانون رقم: 05 - 01 مؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، (ج. ر. ج. ج. عدد 11) الصادرة بتاريخ: 9 فيفري 2005.

<sup>(10)</sup> قانون رقم: 09 - 04 مؤرخ في: 5 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج. ر. ج. ج. عدد 47) الصادرة بتاريخ: 16 أوت 2009.

<sup>(11)</sup> أمر رقم: 10 - 03 مؤرخ في: 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم: 96 - 22 مؤرخ في: 9 يوليو 1996 المتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 50) الصادرة بتاريخ: 1 سبتمبر سنة 2010.

<sup>(12)</sup> ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 136.

<sup>(13)</sup> فريد رواج، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016، ص 147.

الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن يُفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص، ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم اعتراض وكيل الجمهورية والتي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة، وهي مسائل يتعين ضبطها درءاً للاسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الاعتراض الضمني.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها خلال مراحل الخصومة الجزائية.

## 2/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساساً بالحريات الشخصية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب "المراقبة الالكترونية"، ولتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لا بد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها.

### أ/ ضبط مفاهيم عمليات المراقبة الالكترونية:

نحاول أن نضع تعريف لكل عملية مراقبة تتم عن طريق اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور.

### 1/ مفهوم اعتراض المراسلات:

يعرف إجراء اعتراض المراسلات بأنه "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"<sup>(14)</sup>.

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلوكية كالهاتف الثابت أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني<sup>(15)</sup>.

واختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التليفونية) والدليل المستمد منها؟ فهل نتائج المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية؛ مثل التفتيش وغيره...، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون؟ لكن أغلب الفقه يميل مع جعله دليلاً مستقلاً بذاته<sup>(16)</sup>.

(14) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 251.

(15) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 280.

(16) تفاصيل أكثر عن الجدل الفقهي حول تكييف مراقب المحادثات التليفونية عند محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 52-57.

كما يُفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية ومصطلح وضع الخط الهاتفية تحت المراقبة<sup>(17)</sup>، فبينما يتم الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة، ناهيك على أنه غير محدد الموضوع<sup>(18)</sup>.

## أ/ مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية"<sup>(19)</sup> التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى جرائم الفساد بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أدى ذلك إلى الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه المشتبه فيه<sup>(20)</sup>، وحتى باستعمال التلفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة على نحو مُتناه في الدقة<sup>(21)</sup>، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر<sup>(22)</sup>.

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات.

بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان مُعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية<sup>(23)</sup>، وهو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع الإشارة وأن غالبية التشريعات - على خلاف المشرع الجزائري - تأخذ بمعيار المكان وليس الحديث، وبالتالي لا حماية لمن يتحدث عن أسراره في مكان عام فكان عليه ألا يبالغ في الحديث عن أي شيء في أي مكان، فمناطق الحماية حرمة المكان وليس حرمة الحياة الخاصة<sup>(24)</sup>.

(17) على أحمد عبد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، طبعة أولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 180.

(18) سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 93.

(19) يُعرف محمود نجيب حسني مصطلح الحديث بأنه "كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة" سواء كان الحديث بلغة وطنية أو أجنبية، أو باستعمال الشفرة، ومنه فالهيممة والموسيقى لا تعد من قبيل الحديث. بل اشترط القانون الأمريكي الفدرالي الصادر عام 1986 ضرورة أن يشمل محتوى الحديث الصوت البشري، كما توصل القضاء الأمريكي إلى أن المراقبة الصامتة لا تعد من قبيل الحديث لأنها لا تصدر أصواتاً لها دلالة (محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 62).

(20) فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 273.

(21) محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 173.

(22) محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص 9.

(23) للمزيد من التفاصيل: محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص 71-79.

(24) فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 278.

ب/ شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا تُقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

ب/1 الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهمها؛ نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائي طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات ومن بينها جرائم الفساد، وكذلك أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق. أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهدا فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية<sup>(25)</sup>.

ب/2 الشروط الإجرائية:

يجب أن تتم هذه العمليات بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة<sup>(26)</sup> دون أن يشترط المشرع الجزائي تسبب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة.

يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها<sup>(27)</sup>.

يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحذر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

3/ التسرب:

التسرب تقنية جديدة باللغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائي في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006<sup>(28)</sup>، وسنحاول تعريف التسرب وتحديد شروطه.

(25) فريد رواج، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 363.

(26) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 305.

(27) سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 91.

(28) وإن كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06.01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، من خلال نص المادة 56 منه تحت اسم "الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه وإجراءاته في نص المادة 65 مكرر 11 وما يليها.

## أ/ تعريف التسرب وبيان أطره:

يعرف التسرب بأنه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".

وعلى غير العادة نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"<sup>(29)</sup>.

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه<sup>(30)</sup>، تجعله يتقرب إليهم ويُشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي، ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة<sup>(31)</sup>.

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال<sup>(32)</sup>.

إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر.

<sup>(29)</sup> كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 706-81/2 من الفصل الثاني بأنه:

(L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions).

<sup>(30)</sup> تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 342.

<sup>(31)</sup> فريد رواج، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 148.

<sup>(32)</sup> عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2018 - 2019، ص 106.

وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه.

وأخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهدا عن العملية.

ب/ شروط صحة التسرب:

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية وأخرى إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية؛

ب/1 الشروط الموضوعية:

يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر؛ شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة نشرحهم تباعا على النحو المبين أدناه؛

بالنسبة لشرط الضرورة؛ فإنه تُشير إليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..." والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة، والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبعة فئات ومن بينها جرائم الفساد، ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالي التلبس والتحقيق.

بالنسبة لشرط الاحتياطية؛ فإنه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية، وتشير إليه دائما صدر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..." أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءً وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

أما بالنسبة لشرط الملائمة؛ فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أي لا بد من قيام قرائن قوية وجدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها<sup>(33)</sup>.

ب/2 الشروط الإجرائية:

- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15/4<sup>3</sup> من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.

<sup>(33)</sup> فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 154. 156.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين<sup>(34)</sup>.

#### خاتمة

نشير وأن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سارع إلى وضع آليات جديدة بغرض محاربة الجرائم الخطيرة أهمها جرائم الفساد التي استفحلت في الجزائر بشكل رهيب، ولعل أهم هذه الآليات تلك التي تم الإشارة إليها سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات فقد عززها بضمانات هامة على مستوى التشريع من ربطها بالضرورة المتمثلة في حالة التلبس أو التحقيق كما أجاز استعملها فقط في فئات سبعة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر أهمها جرائم الفساد، كما جعل العمل بها منوط بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

نشير كذلك وأن المشرع الجزائري وُفق في وضع هذه الآليات، كما وفق في ضبط ضماناتها القانونية، ولكن كغيرها من الإجراءات الخطيرة تحتاج إلى أخلاق عملية لدى الشرطة القضائية التي يجب أن تتحصن بالشرعية الإجرائية، وتتحصن باحترام الحريات الأساسية للمواطن حتى تفي بما يجب عليها في إطار القانون ولا شيء غير القانون.

<sup>(34)</sup> تياب نادية، مرجع سابق، ص 343.